*الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية*

*بحث في التفسير الموضوعي*

**إعداد أ/ *أيمن محمد أبو بكر***

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ayman.abobakr@mediu.ws*

**خلاصة -- هذا البحث يبحث في الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية**

**الكلمات المفتاحية: الإسلام، الجاهلية، القاعدة الفقهية**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية**

1. **عنوان المقال**

**الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل.**

**ربا النسيئة: هو الزيادة في الدَّيْن في مقابل الأجل؛ كأن يقول المدين للدائن: أخرني في السداد وأزدك كذا وكذا في الشهر أو في العام، أو يقول الدائن إذا حان الأجل: إمّا أن تدفع وإمّا أن تزيد، وأكثر ما كان يقع في الجاهلية من صور الربا الدَّيْن لأجل مشروط بالزيادة. قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: "إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول الذي عليه الدين: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفةً، فنهاهم الله  في إسلامهم عنه".**

**وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية؛ حيث يأخذون نسبة معينة في المائة؛ كخمسة أو عشرة في المائة، ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.**

**أمَّا النوع الثاني من الربا: ربا الفضل:**

**وهو مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة، متقابضين في المجلس، أو غير متقابضين، يعني: سواء كان البيع معجلًا أو مؤجلًا، ما دام فيه زيادة، قال رسول الله : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فَمَن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى، الآخذ والمعطي فيه سواء)) رواه مسلم.**

**والقاعدة الفقهية في هذا التعامل هي أنه إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة، والنَّساء إذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء.**

**وتوضيحًا لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين؛ كزيت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حرُمَت الزيادة مطلقًا، ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس؛ كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلًا، جاءت الزيادة فيه بشرط القبض، فعن أبي سعيد الخدري > أن رسول الله  قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض -أي: لا تزيدوا بعضها على بعض، بأن يعطي الرجل الجرام بجرامين مثلًا- ولا تبيعوا الورِق بالورِق -يعني: الفضة بالفضة- إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)) رواه البخاري ومسلم.**

**والناجز معناه المعجَّل، فلا يصحّ أن يبيع الرجل سبيكةً من الذهب بسبيكة أخرى أكثر منها أو أقل وزنًا، معجلًا ولا مؤجلًا.**

**والحديث يدل على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس في الأموال الربوية:**

**أحدهما: تحريم التفاضل.**

**الثاني: تحريم النساء.**

**وعن أبي سعيد الخدري > قال: ((جاء بلال إلى رسول الله  بتمر برميّ -نوع من التمر أصفر مدوّر، وهو أجود أنواعه- فقال له رسول الله : من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبِعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم النبي  فقال النبي : أوه -وهي كلمة تقال عند التوجع- فقال له الرسول : عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه)) رواه البخاري ومسلم.**

**والحكمة في تحريم هذا النوع من التعامل منع الغبن والشعور بالظلم، فيقول صاحب التمر الجيد مثلًا في نفسه: ظلمني المشتري؛ إذ أخذ مني الصاع بصاعين، مع أن صاعي من التمر يساوي أكثر من صاعين، وربما يقول المشتري: إن صاع البائع أقلّ من الصاعين اللذين دفعتهما له ثمنًا لتمره، فلا يقع التراضي الذي هو ركن من أركان البيع، ويحلّ محله الخصام والمشاحنة، والإسلام -كما عرفنا- حريص كل الحرص على المحافظة التامة على الإخاء والصفاء بين أفراد الأمة الإسلامية.**

**هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله:** {ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} **[آل عمران: 130]؟**

**ذهب بعض ضعفاءِ الإيمانِ من مسلمي هذا العصر، إلى أنّ الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أمّا الربا القليل الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرّم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأن الله -تبارك وتعالى- إنما حرّم الربا إذا كان فاحشًا؛ حيث قال -تبارك وتعالى-:**{ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} **[آل عمران: 130] فالنهي إنما جاء مشروطًا ومقيدًا بهذا القيد، وهو كونه مضاعفًا أضعافًا كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة، فلا وجهَ لتحريمه.**

**وللجواب على ذلك يقول الصابوني في كتابه (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام):**

**أولًا: إن قوله تعالى:** {ﯮ ﯯ} **ليس قيدًا ولا شرطًا، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلمًا صارخًا، وعدوانًا مبينًا؛ حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفًا أضعافًا كثيرةً، فلقد ورد في سبب نزول هذه الآية: كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية:** {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} **فقال النبي : ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب)) رواه الواحدي عن السدي.**

**ثانيًا: إنّ المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجًا عن الإجماع، كما لا يخلو عن جَهْل بأصول الشريعة الغرّاء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرّم الشيء يحرمه كليًّا؛ أخذًا بقاعدة سَدِّ الذرائع؛ لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل: إن القليل من الخمر حلال؟!**

**ثالثًا: نقول لهؤلاء الجهلة من أنصاف المتعلمين: أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرءون قوله تعالى:** {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ} **[البقرة: 275] وقوله تعالى:** {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ} **[البقرة: 278] وقوله تعالى:** {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} **[البقرة: 276]. هل في هذه الآياتما يفيد الربا بالقليل أو الكثير، أم اللفظ مطلق؟**

**وعن جابر > قال: قال رسول الله : ((لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه)) صحيح أخرجه مسلم. فالربا محرم بجميع أنواعه من نصوص قطعية، والقليل والكثير في الحرمة سواء، وصدق الله حيث يقول:** {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} **[البقرة: 276].**

**المراجع والمصادر**

1. **عبد الستار فتح الله سعيد، التفسير الموضوعي ، مطبعة مكتبة الدعوة، 1987م.**
2. **محمد السيد الكومي، التفسير الموضوعي مطبعة الأزهرية، 1967م.**
3. **ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ،بيروت، المكتب الإسلامي، 1391هـ.**
4. **أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتاب العربي، 2004م.**
5. **محمد علي الفقي،فقه المعاملات: دراسة مقارنة ،مجموعة النيل العربية، 2000م.**
6. **مُوفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدّمشقي الصالحي الحنبلي،المغني ،1999م.**
7. **أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1996م.**
8. **أبو بكر أحمد الجصاص، أحكام القرآنبيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.**
9. **محمد الأمين الشِّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.**
10. **عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم ، دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
11. **أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،دار المعرفة للطباعة والنشر، 1999م.**
12. **عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المعاصرة، دار العاصمة، 1417هـ.**
13. **عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ،مصر، دار نهضة، 1957م.**
14. **الشَّريف حمدان راجح الهجاري، قواعد الدعوة الإسلامية ، القاهرة، مطابع ابن تيمية، 1413هـ.**
15. **محمد ربيع المدخلي،منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل،المطبعة السلفية، 1993م.**